

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثالثة والعشرون

جنيف، من 4 إلى 8 فبراير 2013

تقرير عن تنفيذ أنشطة الفئة جيم (خيارات حول الشروط المتفق عليها بشأن التقاسم المنصف والعادل للمنافع)¹

وثيقة من إعداد الأمانة

1. طلبت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة")، في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في الفترة من 18 إلى 22 يوليو 2011، وبالإشارة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/7 ("خيارات العمل في المستقبل بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية")، "إلى الأمانة إنجاز الأنشطة المشار إليها في الفئة جيم ("خيارات حول الشروط المتفق عليها بشأن التقاسم المنصف والعادل للمنافع")، وتحديثها بانتظام حسب الاقتضاء، وتزويد اللجنة بمعلومات بشأنها في كل دورة."¹
2. وأعد ذلك التقرير لأغراض الدورة العشرين للجنة، التي عُقدت في الفترة من 14 إلى 22 فبراير 2012. وأوردت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/14 معلومات أساسية عن كل من الخيارات المدرجة في الفئة جيم ووصفت الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة حتى انعقاد تلك الدورة.
3. وطبقا للقرار المذكور أعلاه، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على تقرير عن تنفيذ أنشطة الفئة الجيم منذ الدورة العشرين للجنة.
4. وهذه الوثيقة هي نسخة معدلة للتقرير عن تنفيذ أنشطة الفئة جيم ("خيارات حول الشروط المتفق عليها بشأن التقاسم المنصف والعادل للمنافع") (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/INF/7 المؤرخة 3 ديسمبر 2012 وعُدل التقرير

¹ تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة (WIPO/GRTKF/IC/19/12).

لتحديث الردود المستلمة إلى غاية 14 يناير 2013 على "الاستبيان عن الممارسات التعاقدية والبنود المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاز إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/Q.6) الذي وُزِعَ في 20 نوفمبر 2012.

5. إنَّ اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

1. تذكر هذه الوثيقة بكل من الخيارات المدرجة في الفئة جيم (خيارات حول قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن التقاسم المنصف والعدل للمنافع") وتصف الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في هذا الصدد منذ الدورة العشرين للجنة.

جيم 1 قاعدة بيانات شبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع

النظر في خيارات لتوسيع استخدام قاعدة البيانات الشبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها وتوافرها في إطار شروط متفق عليها للنفاذ والتقاسم المنصف للمنافع. ويمكن أن ينشر مضمون قاعدة البيانات الشبكية بأشكال إضافية أيسر منالا على أقراص مدمجة مثلا بما يسمح توافرها على نطاق أوسع وتيسير استخدامها من قبل جميع أصحاب المصالح المعنيين.

2. وطلبت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة (مايو 2010)، إلى الأمانة تحديث قاعدة البيانات المتعلقة باتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع فيما يخص التنوع البيولوجي، التي كانت متاحة على موقع الويبو الإلكتروني. ولتيسير تحديث تلك القاعدة في ذلك الوقت عمّمت الأمانة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/Q.6 ("استبيان عن الممارسات التعاقدية والبنود المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع") في يونيو 2010. ومكنت الردود على ذلك الاستبيان حينها من تحديث قاعدة البيانات وأسهمت في توفير تجارب عملية وبنود نموذجية إضافية للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 ("الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقاسم العادل للمنافع: صيغة محدّثة").

3. ومن أجل تيسير تحديث قاعدة البيانات والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 (الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقاسم العادل للمنافع: صيغة محدّثة") عمّمت الأمانة مرّة أخرى الوثيقة المذكورة أعلاه "الاستبيان عن الممارسات التعاقدية والبنود المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع" (WIPO/GRTKF/IC/Q.6) في 20 نوفمبر 2012 على الدول الأعضاء في الويبو والمراقبين. وذلك الاستبيان متاح على الموقع التالي: <http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>.

4. وإلى غاية 14 يناير 2013، استلمت الأمانة الردود التالية على الاستبيان WIPO/GRTKF/IC/Q.6: ستة استبيانات مستكملة، بما فيها عقدان نموذجيان. وردت أربع دول أعضاء ومراقبان بأن ليس لديها معلومات وجيهة تقدمها في هذا الصدد. وأرسل مراقب واحد مشروع بروتوكول بشأن الشعوب الأصلية.

5. ووردت الاستبيانات المستكملة من الدول الأعضاء التالية: كولومبيا وغواتيمالا وكينيا والمغرب وجنوب أفريقيا. وأرسل أيضا المنتدى السويسري للتنوع البيولوجي التابع للأكاديمية السويسرية للعلوم استبيانا مستكملا. وتلقت الأمانة عقدين نموذجيين من كل من جمهورية كوريا والأكاديمية السويسرية للعلوم. ووردت ردود إضافية من الدول الأعضاء التالية: إيرلندا وصربيا وسلوفاكيا وأوكرانيا. واستلمت الأمانة كذلك ردودا من الجهات المراقبة التالية: الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) وجمعية قبائل كونا المتحدة في نابغوانا (KUNA) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD).

6. وتستخدم المعلومات المستلمة لتحديث قاعدة بيانات الويبو.

7. وتجدر الإشارة إلى أنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي دعا، في دورته الحادية عشرة المعقودة في الفترة من 8 إلى 19 أكتوبر 2012، الأطراف وسائر الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والجماعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصالح المهتمين إلى تزويد الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي بمعلومات عن الشروط التعاقدية النموذجية ومدونات

قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير، على النحو المشار إليه في قراره 1/11 " حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتطورات ذات الصلة". واستجابة لتلك الدعوة، وحيث أنّ قاعدة البيانات المذكورة تحتوي على معلومات وحيية، فإنّ أمانة الويبو تتوخى تقديم معلومات عن قاعدة البيانات إلى الأمين العام لاتفاقية التنوع البيولوجي.

جيم 2 مشروع مبادئ توجيهية للممارسات التعاقدية

النظر في خيارات لمشاورات أصحاب المصالح حول مشروع المبادئ التوجيهية ومواصلة تطويرها بشأن الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 وصيغتها المحدثة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12، بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المتاحة والمدرجة في قاعدة البيانات الشبكية.

8. وقد أعدت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 (الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاد والتقسيم العادل للمنافع: صيغة محدثة") في أكتوبر 2010. وتضمّن مشروع المبادئ التوجيهية المحدّث أمثلة مختلفة على شروط تعاقدية معمول بها وشروط ونموذجية واردة في قاعدة بيانات الويبو للعقود النموذجية والواردة من الدول الأعضاء استجابة للاستبيانين WIPO/GRTKF/IC/Q.2² و WIPO/GRTKF/IC/Q.6²، والتي تُظهر الطريقة التي تمّ بها تناول جوانب الملكية الفكرية للنفاد إلى الموارد الوراثية وتقسيم المنافع في الاتفاقات القائمة. (اطلّع على المزيد ضمن جيم 1 أعلاه).³

9. وترحب الأمانة بتلقي تعليقات وإرشادات من اللجنة بشأن الخطوات القادمة التي يتعيّن اتخاذها فيما يخص المبادئ التوجيهية.

10. ومن أجل تيسير التعليقات يجري إعداد صيغة أقصر وأيسر من المبادئ التوجيهية المذكورة. وستنشر تلك الصيغة الجديدة على الشبكة بحلول الدورة الثالثة والعشرين للجنة.

11. وكما ذكر سابقاً دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في دورته الحادية عشرة، الأطراف وسائر الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والجماعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصالح المهمين إلى تزويد الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي بمعلومات عن الشروط التعاقدية النموذجية ومدونات قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير، على النحو المشار إليه في قراره 1/11 " حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتطورات ذات الصلة". واستجابة لتلك الدعوة، وحيث أنّ المبادئ التوجيهية تشتمل على معلومات وحيية، فإنّ أمانة الويبو تتوخى تقديم معلومات بشأنها إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

² تمّ الاستبيان WIPO/GRTKF/IC/Q.2 عقب الدورة الثالثة للجنة، التي عُقدت في الفترة من 13 إلى 21 يونيو 2002، من أجل جمع معلومات عن الممارسات والشروط التعاقدية المرتبطة بالملكية الفكرية والنفاد إلى الموارد الوراثية وتقسيم المنافع.

³ انظر الفقرة 2 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 (مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاد والتقسيم العادل للمنافع: صيغة محدثة").

جيم 3 دراسة حول ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية

جمع المعلومات، رتباً في شكل دراسات إفرادية، تصف ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية التي توسع نطاق مفاهيم الابتكار التوزيعي أو مفتوح المصدر من مجال حق المؤلف، بالاستفادة من تجارب مثل الترخيص العام للجمهور وغير ذلك من التجارب المماثلة في مجال حق المؤلف.

12. وترحب الأمانة بتلقي إرشادات من اللجنة بشأن نطاق أية دراسة يُضطلع بها في هذا الشأن.

[نهاية المرفق والوثيقة]